مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 130– 159

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 130 -159

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

أحمد عجاج*[1] ، نور الدين خازم[2]

[1]* طالب ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
ahmad.ajaj2022@damascusuniversity.edu.sy

[2] الأستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق.

الملخص:

يتناول البحث موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، ويهدف إلى بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومصادره. يتمحور البحث حول دراسة المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتزامات الدول الواردة فيه، ودراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الوطنية منها والدولية، مع التركيز على العوامل التي تؤثر على تطبيقه والتحديات التي تواجهه. ويتضمن البحث دراسة وصفية تحليلية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الدولية وبروتوكولاتها الاضافية، ودراسة العوامل التي تؤثر على تنفيذه في الميدان، مثل قدرة الدول المتنازعة على تطبيقه والتضامن الدولي في تنفيذه، كذلك الأمر التحقيق الدولي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وخلصت الدراسة أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف ويلات النزاعات المسلحة، وأنه يستند إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. كما يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي تركز على التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات في التطبيق الفعال، وخاصة في عدم وجود آلية واضحة للتدخل لحل النزاعات وإيقاف سفك الدماء. وأيضاً أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تطبق بشكل غير متسق، وتتأثر بمصالح القوى العظمى في بعض الأحيان، كما حدث في حالة البوسنة والهرسك.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، التزامات الدول، الصراعات المسلحة، التحقيق الدولي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تاريخ الايداع: 2023/5/7
تاريخ القبول: 2023/8/8

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The Mechanisms For Implementing International Humanitarian Law In Armed Conflicts

Ahmad Ajaj*1, Nour El-Din Khazem2

1 *Master's student, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.
ahmad.ajaj2022@damascusuniversity.edu.sy
2 Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Damascus University.

Summary:

The research examines the application of international humanitarian law in armed conflicts, aiming to clarify the concept and sources of international humanitarian law, and to study the extent of its application in armed conflicts. The study revolves around analyzing the basic concepts of international humanitarian law and the obligations of states under it, as well as studying the national and international mechanisms for the application of international humanitarian law, with a focus on the factors that affect its implementation and the challenges it faces.

The research includes a descriptive and analytical study of the categories protected under international humanitarian law, the Geneva Conventions and their additional protocols, and a study of the factors that affect its implementation in the field, such as the ability of conflicting states to apply it and international solidarity in its implementation.

The study concludes that international humanitarian law aims to alleviate the suffering of armed conflicts and is based on a set of international agreements and protocols. International humanitarian law is also based on a set of principles that focus on alleviating the suffering of armed conflicts. However, international humanitarian law faces challenges in effective implementation, especially in the absence of a clear mechanism for intervention to resolve conflicts and stop bloodshed. The study also notes that the principles of international humanitarian law are inconsistently applied and are sometimes influenced by the interests of superpowers, as was the case in Bosnia and Herzegovina.

Key Words: International Humanitarian Law, State Obligations, Armed Conflicts, International Investigation, International Commission Of Inquiry.

Received: 7/5/2023
Accepted: 8/8/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تحدد حدود سلوك الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة، وتحمي الأفراد الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين، المساعدين الإنسانيين، السجناء، المصابين والمرضى) وتحد من آثار القتال عليهم. وتتضمن هذه القواعد حماية المدنيين والمدن والأماكن المدنية، والتعامل الإنساني مع الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من الإجراءات التي قد تسبب لهم أذى أو معاملة غير إنسانية.

يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال عدة آليات الدولية والوطنية، بما في ذلك المحاكم الدولية والمحاكم العسكرية، واللجان الدولية المكلفة بمراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ويتضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني أيضاً التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية والإغاثية للمتضررين من النزاعات المسلحة.

ومن المهم الإشارة إلى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على إرادة الأطراف المتحاربة واحترامهم لهذه القواعد، ومن ثم فإن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني يعد عاملاً مهماً في تخفيف آثار النزاعات المسلحة وتحقيق السلام والاستقرار في المجتمعات المتضررة.

تتناول الدراسة موضوع القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، ويتم تقسيمها إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين، يتناول تعريف القانون الدولي الإنساني وشرح مبادئه ومصادره والفئات المحمية بموجبه، يتناول المبحث الأول الآليات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتضمن عدة مطالب منها: الموائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، والالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة، ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإعداد عاملين مؤهلين. ويتناول المبحث الثاني الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويشمل عدة مطالب منها: التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة، والدولة الحامية، وبدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحقيق الدولي، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وفي النهاية، يتم التوصية بتعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتطوير آليات فعالة لتطبيقه، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاش والتحليل للقانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه في النزاعات المسلحة، وذلك للأسباب التالية:

1. يعد القانون الدولي الإنساني الملاذ الذي تسعى للتشبث به الشعوب المقهورة أمام المعاملة ألا إنسانية من الداخل والخارج.

2. تنبع أهمية الدراسة في مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

3. بات من الضروري أمام المذابح التي وقعت في أكثر من مكان البحث عن جوانب الخلل في هذا القانون وهل الخلل نابع منه؟ أم في التطبيق؟

أهداف الدراسة: هدف هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية في مجال القانون الدولي الإنساني:

1. بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني.

2. توضيح مصادر القانون الدولي الإنساني.

3. الوقف على مبادئ هذا القانون وبيان الفئات المحمية بموجبه.

4. بيان الآليات الوطنية والدولية لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني ومبادئه في النزاعات المسلحة بشكل فعال وفي ظل عدم الالتزام بهذا القانون من قبل بعض الأطراف المتعاقدة، وبالتالي يجب البحث عن الآليات الفعالة التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف، من أجل تحسين تأثير هذا القانون في الحفاظ على الحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة.

اشكالية الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وتتوضح هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم القانون الدولي الإنساني وما هي مصادره؟

2. ما هي مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وما الفئات المحمية بموجبه؟

3. ما هي الآليات الوطنية لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؟

4. ما هي الآليات الدولية لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؟

منهجية الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي ببيان جوانب القانون الدولي الإنساني مفهوماً ومصادر والتي تتضمن الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والقوانين الدولية المعتمدة من قبل المجتمع الدولي، هذا إضافة إلى إتباع المنهج التحليلي بشكل أساسي والقائم على إيراد وتحليل المبادئ والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات التعاهدية والعرفية، ومن ثم استخدام الأدبيات العلمية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبيان آليات تطبيق هذا القانون في النزاعات المسلحة.

مبحث تمهيدي: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

تنوعت المصطلحات التي أطلقت على القانون الدولي الإنساني فقد سمي بقانون الحرب وأعرافها وقانون النزاعات المُسلحة[1]، وبقي الأمر كذلك إلى أن أستقر الوضع على استخدام مُصطلح "القانون الدولي الإنساني الحالي[2].

ومصطلح "القانون الدولي الإنساني" هو المُعتمد لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث اعتمدت اللجنة هذا اللفظ في جميع مؤلفاتها منذ عام 1966، يشمل هذا المُصطلح اتفاقيات جنيف الخاصة بسير العمليات الحربية. وباعتباره قانوناً ذا طبيعة إنسانية، فالهدف الرئيس من وجوده تخفيف المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحروب[3]، وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني أنه: مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها[4].ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية وتسعى للتخفيف من ويلات الحرب، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة، ويعمل هذا القانون على تقييد حق الأطراف في استخدام الوسائل والأساليب القتالية.[5]

---

[1] عتلم، شريف. (2012). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. ط: 10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة: مصر. ص: 10.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010، يناير). **استكشاف القانون الدولي الإنساني**. المكتب الإقليمي الإعلامي. القاهرة: مصر. ص: 6.

[3] بالمميري، دانيال. (2014). **اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تواجه تحدي الزمن**. مجلة الإنساني. عدد: 26. القاهرة: مصر. ص 5. – 10.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

[5] العنبكي، نزار. (2010). القانون الدولي الإنساني. ط: 1. عمان: الأردن. دار وائل. ص: 50.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية بموجبه:

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني: يرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الاتفاقية والعرفية. ويراعي القانون الدولي الإنساني جملة من المسائل، في مقدمتها التأكيد على وجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع، وتقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب باستخدام ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو بصفته هدفاً مشروعاً، وحظر كل ما من شأنه أن يتسبب بآلام لا طائل منها. ومن أهم المبادئ التي يشتمل عليها القانون الدولي الإنساني:[6]

1 – **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:** يكفل هذا المبدأ الحماية للسكان المدنيين وللأعيان المدنية، فيوجب اقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية.

2 – **مبدأ التناسب:** وينص على وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

4 – مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم.

5– مبدأ صيانة حرمة الذات البشرية.

6 – حظر التعذيب بمختلف أشكاله.

8– حماية الملكية الخاصة.

الفرع الثاني: الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقيات الدولية:

تشمل الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقيات الدولية عدة فئات، من بينها:

1. المرضى والجرحى والمنكوبون في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية حيث يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لهؤلاء الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة.
2. الأسرى وحمايتهم من المعاملة المهينة غير الإنسانية.[7]

[6] عتلم، شريف. (2006). القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة: مصر. ص: 66، ص: 119.

[7] نزار، أيوب. (2003). القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله: فلسطين. ص21.

3. أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم من الهجمات، حيث أقرت اتفاقية جنيف شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتستخدم للتعرف على أفراد ومباني ومعدات الطواقم الطبية وحمايتهم من الهجمات.
4. المحتجزون وتأمين الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم وأوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم. وأفراد الخدمات الطبية يعتبروا جزءاً من أفرقة اللجنة الدولية التي تزور مرافق الاحتجاز وتستمر الزيارات بصورة منتظمة. ويزور مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص المحرومين من حريتهم في قرابة 70 بلدا ويبلغوا سنوياً حوالي 400 ألف محتجز. كما تطورت حماية المدنيين، لا سيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 8.1977
5. المدنيون حيث حظرت الاتفاقيات على أطراف النزاع استهدافهم واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين، وتجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر، أو استخدامهم كدروع واقية أو إجبارهم على النزوح. ويمنع شن هجمات لا داعي لها تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية.
6. حماية المدنيين من النساء والأطفال من الاعتداء الجنسي ومراعاة احتياجات الأطفال الخاصة. كما يحمي القانون الدولي الإنساني اللاجئين والنازحين والمفقودين نتيجة النزاع المسلح. كما يحمي عاملين المنظمات الإنسانية في اللجنة الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتستفيد هذه المنظمات أيضاً من استخدام الشارات الحمائية التي تعترف بها اتفاقيات جنيف والمتمثلة في الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.[9]

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني: هناك مصادر عديدة للقانون الدولي الانساني:[10]

اولاً– العرف الدولي: يعد العرف المصدر الرسمي الأول للقانون الدولي الإنساني، حيث إن أغلبية القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني نشأت من الأعراف والذي يشترط فيها القبول في الاستخدام والقبول الدولي كشرط أساسي للتطبيق.

[8] منتصر، سعيد حمودة. (2008). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلح. الأزاريطة: مصر. دار الجامعة الجديدة. ص: 14.

[9] المخزومي، عمر محمود. (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: الأردن. دار الثقافية للنشر والتوزيع. ص: 26.

[10] أحمد أبكر علي، عبد المجيد، وأحمد حماد عبد الله، عبد الرحيم، ورحمة، أحمد الدومة. (2017، يونيو). **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية. عدد: 4. مج: 1. ص: 88.

وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي الإنساني، إلا أن العرف تبقى له أهمية كبيرة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني وهي: "قاعدة مارتينز"،[11] وتُعَدُّ قواعدُ اتفاقيةِ لاهاي مُلزِمَةً لجميعِ الدول، وذلك بصرفِ النظرِ عنَ قَبولِها، كما تُعَدُّ الأحكامُ الواردةُ في اتفاقياتِ جنيف وبروتوكولاتِها الإضافيةِ جُزءاً من القانونِ الدوليّ العُرفيّ، ويتمَّ تَطبيقُها في أيّ نِزاعٍ مُسَلَّحٍ. ويتألفُ القانونُ الدوليُّ العُرفيُّ من قواعدٍ مُستَمَدَّةٍ من ممارسةٍ عامَّةٍ مُقبولَةٍ كقانون، وهي قواعدٌ لا علاقةَ لها بالمعاهداتِ ولكنَّ لها أهميةً كبيرةً في النِّزاعاتِ المُسَلَّحةِ الحالية،[12] حيثُ إنَّها تَسدُّ الثُّغراتِ التي خَلَفَها قانونُ المعاهداتِ في النِّزاعاتِ المُسَلَّحةِ الدوليَّةِ وغيرِ الدوليَّةِ، وتُعمَلُ على حمايةِ الضحايا أيضاً. ويَعتمِدُ العُرفُ أيضاً على قواعدِ ممارساتِ الدول، مثل: التشريع، والكتيباتِ العسكرية، والبياناتِ الرسمية، وممارساتِ المنظماتِ والمؤتمراتِ والهيئاتِ القضائية، وقوانينِ السوابقِ القضائية.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية: تعد أيضاً الاتفاقيات الدولية (المعاهدات) من المصادر المهمة للقانون الدولي الإنساني بعد العرف الدولي، ومن أهم المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:[13] مّثلت هذه الاتفاقية نقطة البداية في مسيرة تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني. فقد احتوت على المبادئ الإنسانية الأساسية التي تضمن الحماية والمعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة خلال الحرب البرية. وتضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاماً تقضي بحمل شارة مميزة هي عبارة عن صليب أحمر، موضوع على أرضية بيضاء. فإذا وضعت أو حملت هذه الشارة أثناء النزاع المسلح وكانت مرئية، عد استخدامها دعوة للحق في الحماية. منذ ذلك الوقت، اعتمد المبدأ القاضي بتحييد المستشفيات العسكرية، وطواقم وعربات الخدمات الطبية، وبقائها خارج دائرة النزاع.[14]

2 – اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان شكلت هذه الاتفاقية استمراراً طبيعياً لتطور القانون الدولي الإنساني وتدوينه. وقد كان لها آثارها الإنسانية الإيجابية خلال الفترة اللاحقة، وتحديداً خلال الحربين العالميتين.

---

[11] قاعدة مارتينز"، وضع هذه القاعدة السيد فريدريك دي مارتينز، الروسي الأصل في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899م في الفقرة الثالثة من مقدمتها، والتي نصت على: "في الحالات التى لا تشملها أحكام الاتفاقية التى تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

[12] المجدوب، محمد (2004)، القانون الدولي العام، بيروت: لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، ص116.

[13] نزار، أيوب. (2003). القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. مرجع سابق. ص: 22.

[14] البيوك، موفق بن عطا. (في الفترة 5-7/11/ 2012). **القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات كلية التدريب الرياض الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية**. مرجع سابق. ص: 12.

3 – اتفاقيتا جنيف لعام 1929 أثبت سير أحداث الحرب العالمية الأولى والمعاناة التي ألحقتها بضحايا الحرب أن هناك ضرورة ملحة لتطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتضمينها العبر المستفادة من تجربة هذه الحرب، وكل ذلك لغرض التقليل قدر الإمكان من ويلات وأهوال الحرب، والتخفيف من المعاناة والأضرار التيُ تلحقها.[15]

وفي إطار اختصاصها، ضاعفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نشاطها الهادف إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتوسيع الحيز الذي ينظمه، فبادرت لوضع مشروع يوسع نطاق الحماية التي يوفرها هذا القانون لضحايا النزاعات المسلحة، ودعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي التأم عام 1929، وتمخض عنه إبرام اتفاقيتين، هما:

أ – اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ب – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: أُقرت هاتان الاتفاقيتان أبان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في تموز/ يوليو 1929، وهما ثمرة الجهد المتواصل للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مراجعة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتطويرها.

4 – اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يعود الفضل في صياغة وإعداد اتفاقيات جنيف الأربع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى المهام الموكلة إليها من قبل المجتمع الدولي. ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها باتجاه تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وتفسيره ونشره. وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في مجال تطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، فقامت بتحضير وصياغة اتفاقيات جنيف الأربع:[16]

أ – اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى).

ب – اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية).

ج – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة).

د – اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة).

[15] أحمد أبكر علي، عبد المجيد، وأحمد حماد عبد الله، عبد الرحيم، ورحمة، أحمد الدومة. (2017، يونيو). **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**. مرجع سابق. ص: 90.

[16] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

5 – البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949:

أ – البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ب – البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تحضير مشروعي البروتوكولين المذكورين في الخمسينيات من القرن الماضي. فقد كشفت الثورات، حروب التحرر، والانقلابات السياسية التي حدثت في مختلف أرجاء العالم، عن فراغ تشريعي في اتفاقيات جنيف الأربع، خاصة على صعيد توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، العسكريين والمدنيين على حد سواء.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون:

هناك مجموعة من المبادئ القانونية التي يستند إليها القانون بجانب الأعراف الدولية التي وضعت التزامات عديدة على الدول، والاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني. تعد هذه المبادئ جوهر القانون الدولي بعضها تمت صياغتها من خلال الاتفاقيات الدولية وأخرى من خلال الأعراف الدولية. وتمت الإشارة لهذه المبادئ في المادة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977م: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)[17].

رابعاً: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني: تعد المصادر الاحتياطية من المصادر المهمة أيضاً للقانون الدولي الإنساني بعد المصادر الرئيسة وتتمحور المصادر الاحتياطية في الآتي:

آ – أحكام القضاء:

- **دور الأحكام القضائية:** تلعب المحاكم الدولية والداخلية دوراً رئيساً وفعالاً في تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وقواعد القانون الدولي بشكل عام. يتم تعريف أحكام القضاء على أنها: "مجموعة من الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية"[18].

[17] عمران، إنصاف (2010). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق، ص 34.

[18] شعبان، أحمد خضر (2015). الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، لبنان: بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية، ص75.

تقوم أحكام المحاكم الدولية بدور مهم في تفسير أحكام القانون الدولي والبحث عن الأعراف الدولية حيث إن الحكم الذي يصدر عن المحكمة يمكن أن يكون مستمداً من قاعدة عرفية ويتم وصفة على أنه تطبيق لقاعدة عرفية معينة وليس سابقة قضائية [19]، ومن أمثلة هذه الأحكام: القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن استناداً للصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993.

- **أحكام محكمة العدل الدولية فيما يخص القانون الدولي الإنساني:** من أبرز ما قدمته محكمة العدل الدولية فيما يخص القانون الدولي الإنساني هو: الهدف العسكري، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يمكن على الدول مهاجمتها وأيضاً أكدت على الأهداف غير العسكرية التي تتم على نحو آخر في العمليات العسكرية.

مثل: قضية الأرصفة البترولية التي قدمتها إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث إن إيران نفت الادعاء الذي قدمته الولايات المتحدة بأن المنشآت البترولية الإيرانية قدمت أفعالاً ضد السفن الأمريكية والطائرات غير العسكرية، وأصدرت محكمة العدل الدولية أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يفترض أنها ضرورية.[20]

ب- قرارات المنظمات الدولية:

تعد قرارات المنظمات الدولية من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني، ولكن يوجد خلاف في بعض الأحيان على إلزامية قرارات المنظمات الدولية. بموجب أحكام الفصل السابع في الميثاق يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة فيما يخص المنظمات الدولية باعتباره الجهاز الموكل إليه حفظ الأمن والسلم الدوليين. أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة وتستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن المنظمة الدولية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

هناك مجموعة من الآليات الوطنية للتنفيذ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لضمان تطبيق وإنفاذ قواعده في حالات السلم وأيضاً في أوقات النزاع المسلح، وتوجد التزامات طبيعية على الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال الوعود التي قدمتها الدول لتنفيذ المعاهدات الدولية واحترامها.

[19] المرجع السابق. ص 75.

[20] زكريا، جاسم. والدباس، مايا. (2018). القانون الدولي الإنساني، دمشق: سوريا. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ص57.

وتعرف الآليات الوطنية بأنها" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف من خلال الدول الأطراف المتعاقدة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما تعرف بأنها الآليات والإجراءات التي تتخذها كل دولة على صعيدها الوطني من أجل كفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[21]، وقد نصت المادة رقم 80 من البروتوكول الإضافي الأول على "الإجراءات اللازمة للتنفيذ" التي تقع على عاتق الدول وأيضاً نصت على "أن تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات"، وقد نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على نوعين من الآليات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن هذه الآليات: الآليات ذات الصلة بالتدريب والنشر والآليات الخاصة بإدراج الدول للقوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات، حيث تنقسم **هذه الآليات إلى:**

المطلب الأول: الموائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

يعد احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول التزاماً طبيعياً وأخلاقياً ينبع من اتفاقيات جنيف، حيث نصت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وتنص المادة رقم 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية على:

- "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها."
- "تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها."

تعد الموائمة بين التشريعات الوطنية الداخلية والمعاهدات الدولية غير ذاتية التنفيذ واحدة من أهم الطرق والآليات الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتطلب ذلك سن مجموعة من التشريعات الرئيسية والفرعية. ففي معظم الأنظمة القانونية تم تحديد مجموعة من التشريعات واللوائح الجزائية لمعاقبة المخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبما أن الالتزام بالقواعد القانونية يعتبر مسؤولية قانونية على جميع الدول، فإن أي دولة أو شخص يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني سيتحمل المسؤولية القانونية والعواقب المترتبة عليها. ونص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على: "وجوب إيقاع المسؤولية الجنائية على

[21] عبد الرحمن، علي غنيم. (2019). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مجلة الحوار المتمدن. عدد: 6302. متوفر على الرابط الاتي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=644652

من يقوم بانتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف وخاصة من الأشخاص الطبيعيين، وأيضاً إيقاع المسؤولية المدنية على الذي يقوم بانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف وأحيانًا إرغامه بدفع تعويض مادي مع مسؤوليته عن كافة الانتهاكات التي يقوم بها أشخاص من قواته المسلحة".

المطلب الثاني: التزام الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني:

نصت اتفاقية جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة تلك المعاهدات، ويجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء لضمان مراعاة القانون.[22]

وعلى صعيد البوسنة والهرسك ففي جانب المفقودين، في عام 1995 عقب وقف إطلاق النار جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأطراف المتحاربة في العديد من المناسبات في مطار سراييفو وطلبت منها الرد على طلبات البحث عن المفقودين التي قام مندوبوها بجمعها من العائلات. ومع ذلك، كانت النتيجة العملية الوحيدة التي حققتها هي تمكنها من تقديم شرح مفصل لما قد يمثل رداً موثوقاً فيه ومرضياً. وجرت مشاورات مع المنظمات الإنسانية الرئيسية قبل صياغة نص اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الذي تم التفاوض عليه بين الأطراف في دايتون بولاية أوهايو في خريف 1995. كما ناقشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة إطلاق سراح المحتجزين والبحث عن الأشخاص المفقودين.

المطلب الثالث: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني:

يتطلب القانون الدولي الإنساني ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، حيث إن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. وترجع أهمية هذا الالتزام إلى أن من شأنه تحقيق علم الجميع به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو المليشيات المسلحة الأهلية؛ حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني،

[22] بفنر، توني. (2009). **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 874، ص: 41.

حيث إنهم يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.[23]

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ليس مقتصراً على النشر أثناء أوقات النزاعات المسلحة فقط بل يقع على عاتق الدول الالتزام بنشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم أيضاً، حيث أن هذا النشر يساعد على الحد من العنف والحروب ويساعد على احترام القانون. نصت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على إلزامية الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة رقم 47 من اتفاقية جنيف الأولى على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية". أكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 83 على التزام الدول بالعمل على الالتزام بنشر القانون، وأيضاً أكد البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 19 على النزاعات المسلحة الداخلية.

قامت دولة فلسطين بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لتعمل على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد والمدارس وذلك من خلال طرح برامج تعليمية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

المطلب الرابع: تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة:

تلتزم الدول عند تصديقها على اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977م، باحترام هذه الصكوك القانونية الدولية وضمان احترامها في جميع الظروف. وتعد معرفة القانون شرطاً أساسياً مسبقاً لتطبيقه على النحو الواجب[24]. ويكمن الغرض من الحاجة إلى مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، على النحو المنصوص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، في تحسين المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالتالي الامتثال له، ونظراً إلى أن سير العمليات العدائية كان يزداد تعقيداً، سواء من الناحية القانونية أو الناحية التقنية، ارتأت الدول عند التفاوض بخصوص البروتوكول الإضافي الأول أنه من المناسب تعيين مستشارين قانونيين يقدمون المشورة للقادة العسكريين لمساعدتهم على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتدريسه" وإن هذه المشورة تجعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية؛ حيث إن القادة هم الذين تقع على عاتقهم عبء قيادة

[23] عبد الرحمن، علي غنيم. (2019، 26، 07). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق.

[24] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2003). **تعيين مستشارين قانونين للقوات المسلحة**، قسم الخدمات الاستشارية.

العمليات العسكرية في ميادين القتال، فيستفيد القادة من الاستشارات التي تقدم لهم، مما يساعدهم على عدم إصدار أوامر عمليات عسكرية تخالف القانون الدولي الإنساني.[25]

المطلب الخامس– مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مراقبة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب دور الدول في هذا المجال. وعلى الرغم من أن مهام المنظمات الدولية يمكن أن تصبح أسهل في فترات السلم، إذ تتمكن مؤسساتها من تحقيق أهدافها بشكل أفضل وأسرع، فإنها تواجه صعوبات في فترات النزاعات المسلحة والحروب. ففي مثل هذه الفترات، يتعرض عمل المنظمات إلى صعوبات نتيجة لقطع العلاقات بين الدول المتحاربة، مما يجعل من الصعب عليها تنفيذ مهامها بشكل فعال.

تم بعد ذلك وضع مفهوم "الدولة الحامية" في اتفاقيات جنيف، ويتمحور المفهوم حول وجود دولة ثالثة محايدة لا تتورط في النزاع أو الصراع مع الدول المتحاربة، ويكون هدفها الحفاظ على مصالح الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة. يقوم دور الدولة الحامية على مراقبة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإيجاد حلول للنزاعات المسلحة، وحماية المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع، نصت بعد ذلك اتفاقيات جنيف على نظام عمل الدولة الحامية والمهام الموكلة إليها حيث أقرت أنه "يمكن للدولة الحامية تعيين موظفين بخلاف موظفيها وذلك لأداء المهام الملقاة عليها مع التزام أطراف النزاع بتسهيل عمل الموظفين والمندوبين التابعين للدولة الحامية ويقع على عاتق هؤلاء المندوبين والموظفين عدم تجاوز صلاحياتهم الموكلة إليهم والعمل بحدود مهمتهم، ويقع على الدول المتنازعة عدم تقييد تحرك المندوبين والموظفين التابعين للدول الحامية إلا في حالات استثنائية".[26]

نصت المادة رقم (5) من البروتوكول الإضافي الأول في اتفاقية جنيف على إلزام الأطراف المتنازعة على حماية واحترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وذلك من خلال السماح بتطبيق نظام الدولة الحامية، أما بالنسبة لتعيين دولة حامية فأنه يجب على أطراف النزاع تحديد اسم الدولة الحامية وعلى الطرف أن يسمح للدولة الحامية بالقدوم إلى أراضيه دون إبطاء، مع ترك

[25] عبد الرحمن، علي غنيم. (2019). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق.

[26] العناني، ابراهيم محمد. (2011). قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثية في القانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، العدد 2. ص280.

المنظمات الدولية المحايدة الأخرى أن تقوم بعملها. أما بالنسبة إلى عدم قدرة الدولة على تعيين الدولة الحامية فقد نصت اتفاقيات جنيف أنه يمكن "تعهد مهام الدولة الحامية إلى الهيئات وبشروط محددة".[27]

إذا لم يتلقَّ الأفراد المحميون بموجب اتفاقيات جنيف الحماية اللازمة من السلطات الحاكمة أو الهيئات الدولية، يمكن للدولة الحاجزة أن تطلب من الهيئة الدولية أو الدولة الحامية تولي مسؤولية حمايتهم، وفي حالة عدم قدرة الدولة الحامية على توفير الحماية المطلوبة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، يمكن تفويض المسؤولية لهيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب السادس: إعداد عاملين مؤهلين:

نصت المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أن "لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية"، وتبعاً لهذه المادة يتبين أن الهدف الأساسي حول الأشخاص المؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة نشاط الدولة الحامية، كما أن اختيار العاملين المؤهلين يجب أن يتم في وقت السلم، وذلك لتمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة.[28]

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعرف الآليات الدولية بأنها: الآليات التي لا تباشر من قبل الدول على صعيدها الوطني وإنما عن طريق المجتمع الدولي المتمثل في الدول، والمنظمات الدولية، والهيئات واللجان الدولية المتخصصة، وتتلخص أهم الآليات الدولية بالتدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة، الدولة الحامية، بدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحقيق الدولي، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المطلب الأول: التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة:

تحتاج الدول إلى المساندة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته وهيئاته وتحديداً من قبل أكبر هيئة دولية وهي منظمة الأمم المتحدة، وذلك لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق على النحو الأمثل، وخاصة في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، وأكدت أحكام المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة الالتزام بتعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي ورد بها" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو

---

[27] راجع المادة رقم (5) من البروتوكول الإضافي الأول. على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[28] أحمد أبكر علي، عبد المجيد، وأحمد حماد عبد الله، عبد الرحيم، ورحمة، أحمد الدومة. (2017، يونيو). **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**. مرجع سابق. ص: 88.

منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" ، وتقوم منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها كمجلس الأمن الدولي الذي يختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والجمعية العامة للأمم المتحدة صاحبة الاختصاصات الواسعة وتحديداً المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة والتي تعنى بفض وتسوية كافة النزاعات بين الدول التي توافق على هذا الاختصاص[29].

المطلب الثاني: المحاكم الدولية: تعد المحاكم الدولية وسيلة مهمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، عند ارتكاب جرائم تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أولاً: محكمة العدل الدولية:

تنص المادة (92) من الميثاق على أنَّ (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق)، وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذات أهمية لا يمكن نكرانها، فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي هو دور إنشائي والأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية[30]، وبقدر تعلق الأمر باختصاص محكمة العدل الدولية تجاه مبادئ القانون الدولي الإنساني نجد أنَّ مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 قرر في توصياته النهائية الصادرة عنه في القرار رقم(1) بأنْ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف بشان تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، الأمر الذي انعكس على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تشير هي الأخرى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدول بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، ويبدو أنَّ دور محكمة العدل الدولية في تحديد وجود انتهاكات القانون الدولي

[29] المطيري، غنيم. (2010)، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم القانون الدولي. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن. ص: 74.

[30] رغم إن البعض يؤكد أن دور المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية هو دور ضعيف في تصفية الخلافات الدولية وشد عرى التعاون بين أشخاص القانون الدولي، انظر – سرحال، احمد. (1993). قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 2، ص459.

الإنساني قد استأثر بقبول اكبر نسبّياً من دور مماثل لمجلس الأمن أو الجمعية العامة سواء في تقارير المقرر الخاص أو في مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي[31]، ولقد جرى التركيز على سمتين أساسيتين تميزت بها هذه المحكمة للنهوض بهذا الدور فوظيفة المحكمة (أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي) كما تحوز أحكامها (قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع)، وهاتان السمتان في وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهات أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دولياً من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة ومن خلال الأحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عنها، أنْ تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويمكن للأفراد الذين يدخلون في حماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالأسرى والجرحى والسكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة وبعد استنفادهم لجميع طرق الطعن المتاحة أمامهم في قانون الدولة التي حصل فيها الانتهاك يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لإصلاح الضرر الذي تعرضوا له وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فانه يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة موافقة الدولة الخصم على التقاضي أمام هذه المحكمة وتعد الخصومة في هذه الحالة خصومة بين دولتين تترتب عن مخالفة احدهما لمبادئ القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية فمن الواضح إن نص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل قد أجاز للدول فقط إن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها في حين لا يكون أمام تلك المنظمات غير طلب الرأي الاستشاري من تلك المحكمة.

هذا وتسهم محكمة العدل الدولية ومن خلال ممارسة اختصاصيها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي، ولذلك تعد الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها تراثا قانونياً هاماً في الوقت الحاضر.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية:

لقد شهد العالم انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وخرقاً كبيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما دفع بالدول إلى بذل مجموعة من الجهود عن طريق الأمم المتحدة، من أجل انشاء آلية جنائية دولية دائمة ذات طبيعة قانونية من شأنها محاربة الجريمة ومعاقبة

[31] انظر على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 واتفاقية حق المرأة السياسية لعام 1952 والاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926 والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 وغير ذلك.

مرتكبي الجرائم الدولية، تتميز عن غيرها من المحاكم التي سبقتها (طوكيو، نورنمبرغ، روندا، يوغسلافيا) وتختص بالنظر في الجرائم التي حددها نظامها الأساسي.

ونجح المجتمع الدولي بعد جهود كبيرة في إيجاد قضاء جنائي دولي يعمل على ردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998، والتي يتبيّن من نظامها الأساسي أنها محكمة قانون دولي إنساني، فاختصاصها الموضوعي ينعقد بتحقق انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويعد اختصاصها مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وتظهر فعالية هذا الجهاز من خلال القضايا المعروضة أمامه حيث منح نظامها الأساسي الصلاحية لكل الدول الأطراف فيها ومجلس الأمن والمدعي العام في إحالة الحالات إليها، وبذلك يكون لهذه المحكمة أهمية بالغة كآلية جنائية دولية لتفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة منتهكي هذا القانون ومعاقبتهم.

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن المسؤولية الجنائية الشخصية لمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ذلك أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وليس للأشخاص المعنوية كالدول[32].

وتبيّن من خلال البحث أن السبيل الأهم للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، هو إيجاد آلية عقابية وقضائية تختص بمحاكمة منتهكي أحكام هذا القانون، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثالث: الدولة الحامية:

حددت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول تعريف الدولة الحامية بأنها" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعنيها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق(البروتوكول)، وتتمثل هذه المهام في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو،[33] ويعد نظام الدولة الحامية أحد تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ في زمن النزاعات الدولية المسلحة دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وأن

[32] أنظر المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر على الرابط الآتي:
https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

[33] كريستوف، جيرو. (1996، 30، 06). تقرير للأمين العام، عملاً بالقرار رقم 871 عام 1993م، س/1994/ 300، 1994/3/16. مقال نشرته المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد312.

المهام الموكولة للدولة الحامية واسعة ومتنوعة، وذلك نظراً لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية.[34]

وتكمن أهمية نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث إن الدولة الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة فهي تسهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى إشرافها على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية من خلال تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم أو باللجان الخاصة التي تمثلهم، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية.[35]

المطلب الرابع: بدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هنالك بعض الصعوبات العملية التي قد تعيق نظام الدولة الحامية، لذلك تم إقرار نظام بدائل الدولة الحامية ضمن المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ومن ثم فقد تمت إعادة صياغة هذا القرار في المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وتقوم البدائل بنفس المهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية، وبنفس الشروط المقررة لها ، وأهم هذه الشروط" قيام مثل هذا البديل بمهامه بموافقة أطراف النزاع"[36] ، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام؛ حيث إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي الإنساني في الإشراف على تطبيقه[37]، وظهر نشاط اللجنة منذ احتلال قوات التحالف الأمريكية البريطانية للعراق على أثر المعارك التي شنتها في 19/ 3/ 2003م، ويظهر دور اللجنة بوضوح من خلال المهمات الموكلة إليها في النزاعات المسلحة وهي قيادة وتنسيق العمل الإنساني، بالإضافة إلى مساعدة الأشخاص في البحث عن أقاربهم، ومراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[38]

---

[34] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2003). **اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**، قسم الخدمات الاستشارية.

[35] الأمم المتحدة – مجلس الأمن https://www.un.org/securitycouncil/ar/

[36] المصالحة، محمد. (2000، نيسان). **مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في يوغوسلافيا وأفريقيا 1990-1996.** مجلة الدفاع الوطني اللبناني. عدد: 32. ص: 45.

[37] موهيتش، فريد. **اتفاق دايتون للسلام: ماذا تحقق؟ وما المُنتظر؟**. مركز الجزيرة للدراسات باللغة البوسنية، وترجمه إلى العربية الباحث المتخصص في شؤون البلقان د. كريم الماجري. 19، يناير، 2016. https://studies.aljazeera.net/ar/issues/

[38] أبو الوفا، أحمد. (1995، تشرين الأول) **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية. عدد 122 القاهرة: مصر.

المطلب الخامس: التحقيق الدولي:

يتم التحقيق الدولي بناءً على طلب أحد أطراف النزاع؛ حيث يتم فتح تحقيق حول انتهاك الاتفاقيات،[39] وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فيتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع، وفي حال تبين خرق الاتفاقيات[40] فيجب على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ، حيث نصت المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه" يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.[41]

ومن خلال المواد السابقة التي نصت على التحقيق الدولي يتضح أن التحقيق الدولي لا يتم دون تقديم طلب من قبل أحد أطراف النزاع، ومن ثم يجب الحصول على موافقة جميع أطراف النزاع بصرف النظر عما إذا كانت الموافقة على بدء التحقيق أو كانت الموافقة على المحكم الذي يقرر الإجراءات اللاحقة.[42]

المطلب السادس: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

" تنص المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977م الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م (البروتوكول الأول) على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق وذلك بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة رسمياً في عام 1991م وهي هيئة داعمة غايتها الرئيسية التحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم لتلك الأحكام. وبهذه الصفة، تعد اللجنة الدولية آلية مهمة ترمي إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه في زمن النزاع المسلح"،[43] كما تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ حيث

---

[39] علام، مصطفى شفيق. **مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم**. مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة. 15، فبراير، 2017. https://futureuae.com/ar/Mainpage/ واسماعيل محمد، زكريا. (1995، نيسان). **من أثيوبيا إلى تشيكوسلوفاكيا إلى البوسنة**. السياسة الدولية. عدد: 120. القاهرة: مصر.

[40] المطيري، غنيم. (2010)، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق. ص: 77.

[41] عبد الرحمن، علي غنيم. (2019). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق.

[42] عثمان، محمود. **البوسنة تروي طريقة تعاطي الغرب مع تطلعات الشعوب للحرية**. موقع الأناضول بتاريخ 29، 10، 2019. https://www.aa.com

[43] عبد الرحمن، علي غنيم. (2019). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق.

إنها جاءت حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وهي بمثابة هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وتلجأ الدول إلى خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق نظراً للوظائف المنوطة بها، منها:

– التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

– تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف القبول بها من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة فتح تحقيق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع.

في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أعدت المحكمة المبررات التي استخدمتها في قرارها. وأكدت المحكمة أنه "يجوز المساواة بين الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو الهيئات، لأغراض المسؤولية الدولية، بأجهزة الدولة... شريطة أن يكون الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات تصرفوا من قبيل ' الاعتماد الكامل' على الدولة، التي يعتبرون مجرد أدوات لها" (فقرة 392).

وفي قرارها، رفضت محكمة العدل الدولية صحة مفهوم "السيطرة العامة" الذي أعدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (الفقرات 404–406). فبعد حدوث مذبحة سربرنيتشا بدأت الحملة الجوية للناتو ضد جيش جمهورية صرب البوسنة في أغسطس 1995، ورافقها هجوم بري للقوات المتحالفة من الكروات والبوسنيين التي أنشئت بعد معاهدة منفردة ما بين تودجمان وبيغوفيتش لطرد القوات الصربية من المناطق التي تم أخذها في غرب البوسنة والتي مهدت السبيل إلى المفاوضات. وفي ديسمبر تم التوقيع على اتفاقية دايتون في مدينة دايتون بين رؤساء كل من البوسنة والهرسك علي عزت بيغوفيتش والكرواتي فرانيو تودجمان والصربي سلوبودان ميلوسيفيتش لوقف الحرب والبدء بإنشاء الهيكل الأساسي للدولة الحالية. وقد بلغ العدد الإجمالي للقتلى بما لا يقل عن 110,000 قتيل ما بين مدني وعسكري، وتم تهجير حوالي 1,8 شخص عن مناطقهم. وقد تم إعلان هذا من قبل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين. وفقا للأحكام العديدة التي أصدرتها محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في النزاع الحاصل بين البوسنة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (والمسماة لاحقا بـ صربيا والجبل الأسود) وأيضا كرواتيا.[44]

[44] القصاص، محمد. **مجازر المسلمين في بورما ونيجيريا والبلقان (الجزء الثالث)**. مرجع سابق.

واتهمت الحكومة البوسنية صربيا في محكمة العدل الدولية باشتراكها في جريمة الإبادة الجماعية للبوسنة خلال الحرب. فقرار محكمة العدل الدولية جاء على نحو فعال بتحديد أن طبيعة الحرب هي دولية، على الرغم من تبرئة صربيا من المسؤولية المباشرة عن الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الصربية في جمهورية صرب البوسنة. إلا أن المحكمة خلصت بأن صربيا فشلت في منع الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الصربية وفشلت في معاقبة أولئك الذين نفذوا الإبادة الجماعية، وخاصة القائد راتكو ملاديتش ومن ثم تقديمهم إلى العدالة. وقررت المحكمة بأن معايير الإبادة الجماعية مع النية المبيتة لقتل المسلمين البوسنيين قد وجدت فقط في سربرنيتشا أو في شرق البوسنة سنة 1995. وخلصت المحكمة بأن الجرائم التي اقترفت خلال حرب 1992-1995 قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي، ولكن تلك الأفعال بذاتها لم تكن إبادة جماعية. وكذلك قررت المحكمة بعد إعلان الجبل الأسود الاستقلال في مايو 2006 بأن صربيا أضحت الطرف الوحيد من المدعى عليها في هذه القضية، ولكن "أية مسؤولية عن أحداث ماضية لها علاقة في ذلك الوقت ستتحملها الدولة المكونة من صربيا والجبل الأسود".[45]

الخاتمة:

إذن يمكن القول أن النزاعات والحروب المسلحة اقترنت منذ القدم بوجود الإنسان، لهذا كان يجتهد الإنسان دائمًا في وضع مجموعة من القواعد التي تنظم سلوكه العدائي، ونتج عن هذه الجهود ترسيخ مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية في أعراف الشعوب والتي تم تكريسها على شكل نصوص قانونية، لذلك تم بداية التطرق للمصادر التي شكلت قواعد القانون الدولي الإنساني، من اعراف ومجموعة الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، وخلاصة ما انتهينا إليه أيضاً أهمية وإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني ومناقشة أهمية وجود آليات لمراقبة تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأنه يملك مجموعة من الآليات تضمن تنفيذه على الصعيد الوطني أو الداخلي وعلى الصعيد الدولي وتتمثل هذه الآليات على الصعيد الوطني في: التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يستمد هذا الالتزام مصدره من اتفاقيات جنيف الأربع حيث أن الدولة التي تتقاعس عن تنفيذ هذا الالتزام تتعرض للمسئولية الدولية.

[45] القصاص، محمد. **مجازر المسلمين في بورما ونيجيريا والبلقان (الجزء الثالث)**. مرجع سابق.

وبالنسبة لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي تتمثل في الآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988، والتي أضحت مختصة بالمحاكم عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وجمعيها تشكل انتهاكات صارمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كمجلس الأمن من الآليات الدولية المكلفة بتطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيراً أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أنها منظمة دولية غير حكومية إلا أنها ساهمت في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية. لذلك وفقاً لهذا يتضح لنا أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني للتخفيف من ويلات الحروب، وأهمية آليات تطبيق القواعد القانون الدولي الإنساني في الدول لمنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

النتائج: توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. هناك مجموعة من المصادر التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني وهي الاتفاقيات والبروتوكولات التي تسعى للتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة.
2. يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ المستوحاة من الاتفاقيات الدولية والتي ترتكز على التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة.
3. كانت الشعوب تنتظر موقفاً عملياً ينهي سفك الدماء والمذابح في النزاعات المسلحة لكن كان هناك نوع من التباطؤ في التنفيذ.
4. يعتري القانون الدولي الإنساني الخلل في عدم وجود الآلية الواضحة للتدخل لحل النزاعات وإيقاف سفك الدماء والذي ظهر بشكل غير مبرر أثناء المجازر التي وقعت في عدة أماكن.
5. الانطباع الذي تأسس في كل ما حدث في البوسنة والهرسك أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تطبق بحسب المزاج ومصلحة القوى العظمى.

التوصيات:

1. على السلطات التشريعية في كافة الدول العربية أن تسارع بسن التشريعات اللازمة التي تعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
2. ينبغي على كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تسهر على منع قيام الحروب وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
3. زيادة تطبيق الاختصاص العالمي، لتمكين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من ممارسة واجبها في كفالة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.
4. اقتراح إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدراً من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون.
5. إنشاء آلية رقابة للقانون الدولي الإنساني تابعة لمجلس الأمن لرقابة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
6. لا بد من تضافر جهود الدول بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، ولا بد من توافر البرامج والنشرات التي تسهل على العامة استيعاب ذلك الأحكام وذلك من خلال التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووسائل الإعلام لتحقيق ذلك الهدف.
7. على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بالتنسيق مع الدول الأطراف لتفعيل منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.
8. يجب تعزيز وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة ميدانياً، بهدف حماية الضحايا والمدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية اللازمة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

الكتب المنشورة:

1. أبو الوفا، أحمد. (1995، تشرين الأوّل) **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية. عدد 122 القاهرة: مصر.

2. العنبكي، نزار. (2010). القانون الدولي الإنساني. ط: 1. عمان: الأردن. دار وائل.

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2003). **اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق**، قسم الخدمات الاستشارية.

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2003). **تعيين مستشارين قانونين للقوات المسلحة**، قسم الخدمات الاستشارية.

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010، يناير). **استكشاف القانون الدولي الإنساني**. المكتب الإقليمي الإعلامي. مصر.

6. المجدوب، محمد (2004)، القانون الدولي العام، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

7. المخزومي، عمر محمود. (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: الأردن. دار الثقافية للنشر والتوزيع.

8. زكريا، جاسم. والدباس، مايا. (2018). القانون الدولي الإنساني، دمشق: سوريا. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

9. سرحال، احمد. (1993). قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 2.

10. شعبان، أحمد خضر. (2015). الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

11. عتلم، شريف. (2006). القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة: مصر.

12. عتلم، شريف. (2012). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. ط: 10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة: مصر.

13. منتصر، سعيد حمودة. (2008). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلح. الأزاريطة: مصر. دار الجامعة الجديدة.

14. نزار، أيوب. (2003). القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله: فلسطين.

الصحف والنشرات والدوريات:

1. أحمد أبكر علي، عبد المجيد، وأحمد حماد عبد الله، عبد الرحيم، ورحمة، أحمد الدومة. (2017، يونيو). **مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**. مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية. عدد: 4. مج: 1.
2. اسماعيل محمد، زكريا. (1995، نيسان). **من أثيوبيا إلى تشيكوسلوفاكيا إلى البوسنة**. السياسة الدولية. عدد: 120. القاهرة: مصر.
3. البيوك، موفق بن عطا. (في الفترة 5-11/7/ 2012). **القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات كلية التدريب الرياض الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية**. الرياض: السعودية.
4. العناني، ابراهيم محمد. (2011). قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ضمن أوراق بحثية في القانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، العدد 2.
5. المصالحة، محمد. (2000، نيسان). مدى فعالية عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في يوغوسلافيا وأفريقيا 1990-1996. مجلة الدفاع الوطني اللبناني. عدد: 32. ص: 45.
6. بالمميري، دانيال. (2014). اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تواجه تحدي الزمن. مجلة الإنساني. عدد: 26. مصر.
7. بفنر، توني. (2009). **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 874.
8. كريستوف، جيرو. (1996، 30، 06). تقرير للأمين العام، عملاً بالقرار رقم 871 عام 1993م، س/1994/ 300، 1994/3/16. مقال نشرته **المجلة الدولية للصليب الأحمر**. العدد312.

الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان.
2. الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926
3. الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951
4. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990
5. اتفاقية حق المرأة السياسية لعام 1952

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

7. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9. النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

الرسائل الجامعية:

1. المطيري، غنيم. (2010)، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم القانون الدولي. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن.

2. عمران، إنصاف (2010). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق.

المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة – مجلس الأمن **https://www.un.org/securitycouncil/ar/**

2. القصاص، محمد. **مجازر المسلمين في بورما ونيجيريا والبلقان (الجزء الثالث)**. وكالة عجلون الإخبارية بتاريخ 11، حزيران، 2014. **http://www.ajlounnews.net/**

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيانات اللجنة الدولية للصيب الأحمر، متاح على الرابط التالي: **https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law**

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر على الرابط الآتي: **https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf**

5. أنظر المادة رقم (5) من البروتوكول الإضافي الأول. على الرابط التالي: **https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions**

6. عبد الرحمن، علي غنيم. (2019). آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني. مجلة الحوار المتمدن. عدد: 6302. متوفر على الرابط الاتي: **https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=644652**

7. عثمان، محمود. **البوسنة تروي طريقة تعاطي الغرب مع تطلعات الشعوب للحرية**. موقع الأناضول بتاريخ 29، 10، 2019. **https://www.aa.com**

8. علام، مصطفى شفيق. **مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم**. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. 15، فبراير، 2017. **https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2479/**

9. موهيتش، فريد. **اتفاق دايتون للسلام: ماذا تحقق؟ وما المُنتظر؟**. مركز الجزيرة للدراسات باللغة البوسنية، وترجمه إلى العربية الباحث المتخصص في شؤون البلقان د. كريم الماجري. 19، يناير، 2016. **https://studies.aljazeera.net/ar/issues/**